

البرهان في أصول الفقه

ولكن يس يشعر ظاهر الكلام به فإذا قال القائل وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي وموالى غنمى إلا أن يفسق منهم فاسق فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ولكن الجمل منفصلة في الذكر فجر اتحاد المقصود وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً .

292 - وأما آية القذف فإنها خارجة عن القسمين جميعاً على ما سنوضحه الآن قائلين قوله تعالى ولا تقبلا لهم شهادة أبدا حكم في جملة وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد وانعطف أثرها على الرد لا محالة فكأنه تعالى قال ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل فقال هلا حططتم الحد بالتوبة فإننا نقول الحد في حكم المنقطع عن الرد فإنه موجب جريرة ارتكبتها والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجراً للفسقة على الأعراض فلم نر للحد ارتباطاً بالرد والفسق وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع فكأننا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل فلم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذف لائحة مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول .

293 - فإن قيل إذا حبس على فرق وطوائف وعقب على الجملة الأخيرة